

[٢١/ ٢٧] باب إذا نوى بالنهار صوما

وقالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام؟ فإن قلنا : لا . قال : فإني صائم يومي هذا .

وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة .

• [١٨٣٣] حدثنا أبو عاصم ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع ، أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء : «إن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل» .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم نية الصوم بالنهار هل يصح أو لا يصح؟ قال : «باب إذا نوى بالنهار صوما» يعني : هل يصح مطلقا أم لا؟

ذكر المؤلف أن ظاهر الأدلة أنه تصح نية الصوم بالنهار إذا كان نفلا ، وأما إذا كان فرضا فلا بد من أن يفرض النية بالليل .

قوله : «وقالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام؟» على حذف حرف الاستفهام أي : هل عندكم طعام؟

قوله : «فإن قلنا : لا . قال : فإني صائم يومي هذا» يفرض النية من النهار ، لكن بشرط ألا يكون فعل شيئا من المفطرات من الفجر إلى وقت النية .

قوله : «وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة» يعني فكلهم ينوون صيام النفل من النهار ، لكن لا يكتب له الأجر إلا من حين نيته ، فإذا أراد أن يصوم في الضحى الساعة التاسعة أو العاشرة أو قبل الظهر أو بعد الظهر له ذلك بشرط ألا يكون فعل شيئا من المفطرات من الفجر إلى وقت نيته .

• [١٨٣٣] قوله : «عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء : إن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل» هذا قبل أن يفرض رمضان في السنة الأولى من الهجرة فكان صوم عاشوراء واجبا ، ثم لما فرض رمضان نسخت فرضية عاشوراء وصار صومه مستحبا فمن شاء صام ومن شاء ترك .

والصائم المتنفل الذي لا يصوم صوماً واجباً أمير نفسه يجوز له الفطر ، فلو جاءه ضيوف مثلاً أو دعي إلى وليمة فله الإفطار ، لكن إتمام الصيام أفضل إلا إذا كان في فطره مصلحة ، كأن يشق على الضيف كونه صائماً ، ففطره أفضل .

واستدل الجمهور بهذا الحديث - حديث سلمة - كما قال النووي^(١) على أن صوم النفل يجوز بنية من النهار إذا لم يفعل مفطراً ؛ لأن النبي ﷺ بعث منادياً : «إِنْ مِنْ أَكَلٍ فَلَيْتُمْ ، أَوْ فَلَيْصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ» ، لكنه ما نوى إلا من النهار .

ومثل هذا الحديث ما في «صحيح مسلم» عن عائشة السابق رحمها الله قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال : «هل عندكم شيء؟» قلنا : لا . قال : «فإني إذن صائم»^(٢) فله أن يصوم في أثناء النهار .

وكذلك له أن يفطر ؛ كما ثبت في تنمة حديث عائشة السابق حيث قالت : ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس . فقال : «أرينيه فلقد أصبحت صائماً» فأكل .

وأما صوم الفريضة فيشترط له النية من الليل : كصوم رمضان أو صوم نذر أو كفارة أو قضاء رمضان ، ولا يجوز الإفطار إلا بعذر ؛ لما ثبت في الحديث عن حفصة رحمها الله أن النبي ﷺ قال : «مَنْ لَمْ يَبْتَ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٣) وفي رواية الدارقطني : «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٤) ، وهذا الحديث أخرجه أصحاب «السنن» من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة .

وجمع العلماء بين الأحاديث في هذا بأن صوم الفرض لا بد له من النية بالليل وصوم النفل يجوز النية من النهار إذا لم يفعل مفطراً .

وقال بعض العلماء : لا بد من تبين النية من الليل للصيام فرضاً كان أو نفلاً ، وقال آخرون يصح الصوم بنية من النهار فرضاً أو نفلاً ، وهذان القولان ضعيفان ، والصواب :

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/١٣ ، ١٤) .

(٢) مسلم (١١٥٤) .

(٣) أبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي (٢٣٣٤) ، وابن ماجه (١٧٠٠) .

(٤) الدارقطني في «السنن» (٢/١٧٢) .

التفرقة بينهما كما فرقت الأحاديث ، فالفريضة لابد أن ينويها من الليل ، والنفل يجوز من النهار إذا لم يفعل مفطرا ، لكن لا يكتب له من الأجر إلا من وقت ما نوى .

وقال بعض العلماء : يجوز أن ينوي قبل الزوال وأما بعد الزوال فلا ، والصواب أن له أن ينوي ، فلو كان ما أكل ولا شرب ولا جامع من أول النهار ، ثم لما أصبح الساعة التاسعة أو العاشرة أو بعد الظهر نوى الصيام - صح صومه .

* * *

[٢٢/٢٧] باب الصائم يصبح جنباً

• [١٨٣٤] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن قال: كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة.

وحدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه عبدالرحمن أخبر مروان، أن عائشة وأم سلمة أخبرتا، أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله ثم يغتسل ويصوم. وقال مروان لعبدالرحمن بن الحارث: أقسم بالله لثُفِرَ عَنْهَا أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبدالرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبدالرحمن لأبي هريرة: إني ذاكرك أمراً ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم.

وقال همام وابن عبدالله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والأول أسند.

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الصائم إذا أصبح وعليه جنابة هل يصح صومه أم لا؟

• [١٨٣٤] قوله: «أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم» دليل على أن من أصبح جنباً من جماع أو احتلام صح صومه، لكن بشرط أن يلزم الصوم، فيمتنع عن الأكل والشرب ثم يغتسل ولو بعد الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.

ولو استيقظ متأخراً وعليه جنابة من احتلام أو غير احتلام فإنه يبدأ بالسحور أولاً، فيأكل ويشرب ثم يلزم الصوم ثم يغتسل ولو بعد الفجر؛ لأن الحديث دليل على أن من أصبح جنباً من جماع أو احتلام صح صومه بشرط أن يلزم الصوم قبل طلوعه، ثم يغتسل بعد طلوعه، ولكن عليه أن يبادر حتى يدرك الجماعة، وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور.

وقال بعض التابعين : لا صوم له . ثم ارتفع الخلاف ، واستقر الإجماع على خلافه وهو أن صومه صحيح .

قوله : «وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : أقسم بالله لتفزعن بها أبا هريرة» فقد كان أبو هريرة يفتي بأن من أدركه الفجر وهو جنب لا صوم له ، فلما روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث لمروان وهو أمير المدينة أقسم مروان على عبد الرحمن أن يخبر أبا هريرة بهذا الحديث ؛ لأنه على خلاف فتواه .

قوله : «لتفزعن بها أبا هريرة» أي : لتفزعن سمعه حتى تعلمه إعلامًا صريحًا .

قوله : «ومروان يومئذ على المدينة» أي : أمير المدينة .

قوله : «فقال أبو بكر : فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذئ الحليفة» أي : إن عبد الرحمن بن الحارث ما أحب أن يأتيه ، ثم لما التقى به في ذي الحليفة أخبره .

قوله : «وكانت لأبي هريرة هنالك أرض» أي : مزرعة قريبة من ذي الحليفة بالمدينة ، فهذا أبو هريرة الفقير الذي كان يسقط من الجوع صار له بعد ذلك مزرعة ~~هائلة~~ ، لأنه في آخر الأمر تولى وصار له إمارة .

قوله : «فقال عبد الرحمن لأبي هريرة : إني ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك» أي : لولا مروان - وهو أمير المدينة فتجب طاعته - أقسم علي أن أخبرك ما ذكرته لك .

قوله : «فذكر قول عائشة وأم سلمة» يعني أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا ثم يصوم .

قوله : «فقال : كذلك حدثني الفضل بن عباس» فالفضل بن العباس أخو عبد الله حدث أبا هريرة بمثل هذا الحديث .

قوله : «وهو أعلم» في رواية : «وهو أعلم» أي : أمهات المؤمنين ، وهذا دليل على أن أبا هريرة رجع إلى فتوى عائشة وأم سلمة .

قوله : «وقال همام وابن عبد الله بن عمر ، عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والأول أسند» يعني أن الأول أقوى وأصح سندًا ؛ لكونه جاء من طرق كثيرة بمعنى واحد ، وهو عدم الفطر لمن أصبح جنبًا .

المباشر

[٢٣ / ٢٧] باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة : يحرم عليه فرجها .

• [١٨٣٥] حدثنا سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : كان النبي ﷺ يُقبَلُ ويُبَاشِرُ وهو صائم ؛ وكان أملككم لأزبه .

قال ابن عباس : مأزبٌ : حاجة .

قال طاوس : ﴿ أُولَى الْإِزَةِ ﴾ [النور : ٣١] الأحمق لا حاجة له في النساء .

وقال جابر بن زيد : إن نظر فأمنى يتم صومه .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم مباشرة الصائم لزوجته هل يؤثر في الصيام أو لا يؤثر؟

قوله : « يحرم عليه فرجها » فيه دليل على جواز تقبيل الصائم ومباشرته وأن صومه صحيح ، لكن إن خرج منه مني فسد صومه .

• [١٨٣٥] قولها : « كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم » الحديث دليل على جواز تقبيل الصائم ومباشرته وأن صومه صحيح ، لكن إن خرج منه مني فسد صومه ، وإن خرج منه مذي فعلى قولين للعلماء ، أصحهما أنه لا يفسد صومه ؛ لأن المذي يبتلى به الإنسان ، وقيل : يفسد صومه بالمذي ، وهو المذهب عند الحنابلة^(١) ، لكن إن كان الصائم يخشى من المباشرة أو القبلة خروج المنى لكونه سريع الإنزال وجب عليه ترك المباشرة ؛ لأن حفظ الصيام عن الإفساد واجب ؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومن وقع منه إنزال المنى وهو صائم فلا يخلو إما أن يكون خرج منه المنى باختياره أو بغير اختياره ، فإن خرج منه المنى باختياره فسد صومه ، كأن يبشر أو يقبل مختاراً ، وكذلك إذا كرر النظر وأنزل ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، ولا كفارة عليه إلا في الجماع .

(١) انظر «الإنصاف» (٣/ ٣٠١) .

وأما من وقع منه الإنزال بغير اختياره فإنه لا يفسد صومه ، كإنسان فكر ثم أنزل بدون اختياره أو أنزل في النوم باحتلام ، أو نظر نظرة واحدة وكف فأنزل بدون اختياره ، فهذا صومه صحيح .

قولها : «وكان أملككم لإربه» لإربه بالكسر : أي عضوه والعضو هو الفرج وأما لأربه بفتح الهمزة فالحاجة .

قوله : «وقال جابر بن زيد : إن نظر فأمنى يتم صومه» هذا محمول على النظرة الواحدة التي نظرها بدون قصد ولم يكررها فهذه معفو عنها .

وإذا داعب الرجل زوجته في نهار رمضان وأكثر من المداعبة إلا أنه لم ينزل فلما نام استيقظ فوجد منيًا فماذا عليه؟

الظاهر أن هذا المنى من المداعبة فعليه التوبة والاستغفار وعليه قضاء ذلك اليوم ؛ لأنه تسبب في إفساد صومه وليس عليه كفارة ، فينبغي ترك ذلك لقول الله ﷻ في الحديث القدسي في الصائم : «يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي»^(١) فهذه من الشهوة التي يدعها الصائم .

(١) أحمد (٣٩٣/٢) ، والبخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١) .

المثنى

[٢٤ / ٢٧] باب القبلة للصائم

- [١٨٣٦] حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وحدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم. فضحك.
- [١٨٣٧] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبدالله، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها قالت: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الحميلة إذ حضت؛ فأنسللت فأخذت ثياب حيضتي، فقال: «ما لك أنفست؟»، قلت: نعم، فدخلت معه في الحميلة، وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبلها وهو صائم.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم القبلة للصائم.

- [١٨٣٦] قولها: «إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم. فضحك» ضحكت تعجباً عن خالف هذا، أو أنها تعجبت من نفسها حيث تحدث بمثل هذا الذي يستحيي النساء من قول مثله للرجال، لكن هذا للضرورة وهي تبليغ العلم، وقد يكون الضحك خجلاً من إخبارها عن نفسها بذلك.
 - [١٨٣٧] قولها: «وكان يقبلها وهو صائم» هذا هو الشاهد، وفيه جواز النوم مع الحائض، والاضطجاع معها، وهذا لا حرج فيه إنما الممنوع الجماع.
- وهذان الحديثان اللذان ذكرهما المؤلف عن عائشة وأم سلمة فيهما إباحة القبلة للصائم، وأن الصائم له أن يقبل لكن إن كان يخشى من تحريك شهوته أو أنه لا يملك نفسه وجب عليه أن يمتنع حفاظاً على الصوم حتى لا يتسبب في إفساده، وإن كان لا يخشى شيئاً فلا بأس، وإذا أنزل بقبلة فسد الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم وليس عليه كفارة، فالكفارة خاصة بالجماع.

[٢٧ / ٢٥] باب اغتسال الصائم

- وبلّ ابنُ عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقى عليه وهو صائم .
 ودخل الشعبي الحمام وهو صائم .
 وقال ابن عباس : لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء .
 وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبرّد للصائم .
 وقال ابن مسعود : إذا كان صوم أحدكم فليصبح ذهيناً مترجلاً .
 وقال أنس : إن لي أبزناً أتقحم فيه وأنا صائم .
 وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره .
 وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل : له طعم ، قال : والماء له طعم وأنت تُمضضُ به .
 ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً .
- [١٨٣٨] حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة وأبي بكر قالت عائشة : كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حُلُم فيغتسل ويصوم .
 - [١٨٣٩] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن : كنت أنا وأبي فذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشة ، قالت : أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه . ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك .

قوله : «باب اغتسال الصائم» هذه الترجمة ذكرها المؤلف رحمته الله لبيان ما يجوز للصائم فعله من الاغتسال ، والتبرّد ، والسواك ، والتطعم بالماء ، ثم ذكر رحمته الله آثاراً ثم استدلل عليها بالأحاديث ،

وليس عنده من الأحاديث المسندة إلا حديث اغتسال النبي ﷺ بعد الفجر ، يعني : يجوز ذلك وأن الصائم لا بأس له أن يغتسل للجنابة ، ولا حرج عليه .

قوله : «وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فالقي عليه وهو صائم» فكون الإنسان يتبرد ويغتسل وينام تحت المكيف وتحت الزروع لا بأس ولا حرج فيه .

قوله : «ودخل الشعبي الحمام وهو صائم» يعني دخل الحمام ليغتسل فلا بأس بذلك ، ولا يؤثر في الصوم .

قوله : «وقال ابن عباس : لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء» يعني يتذوق الطعام ؛ ليعرف أهو يحتاج إلى ملح أم لا؟ لكن الرجل الذي يطبخ أو المرأة التي تطبخ في البيت تتطعم ثم تلفظه .
قوله : «وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم» فيتمضمض ثم يلفظه ويلقيه أو يتبرد فلا بأس .

قوله : «وقال ابن مسعود : إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا» فلو تدهن الصائم وسرح شعره لا يؤثر .

قوله : «وقال أنس : إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم» يعني : حوضًا منقورًا من الحصى ، يملؤه ماءً ثم ينغمس فيه للتبرد فلا حرج في ذلك .

قوله : «وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره» فيذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم ، فلا بأس بالسواك ، وإذا كان في ريقه قطع من السواك لا يبلعه ، وهذا هو الصواب أن الصائم له أن يستاك في أول النهار وآخره ، وذهب بعض العلماء إلى أنه يستاك في أول النهار ولا يستاك في آخره ، وقالوا : إن السواك في آخر النهار مكروه ذهب إلى هذا الحنابلة ^(١) وجماعة . وقالوا : إن قوله ﷺ : «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» ^(٢) يقتضي أن يبقى الخلوف ، فإذا تسوك أزال رائحة الخلوف . والصواب أنه يستاك ، فالخلوف لا يزيله السواك ؛ الخلوف منبعث من خلو المعدة من الطعام والشراب فهو موجود سواء تسوك أو لم يتسوك ،

(١) انظر «كشاف القناع» (١/٧٢) .

(٢) أحمد (٣٩٥/٢) ، والبخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) .

فالصواب أنه يشرع السواك في أول النهار وآخره ولكن بشرط أن يكون السواك لا يتفتت ولا يذهب الفتات إلى الحلق، وكذلك لا يكون قويًا يجرح اللثة وألا يكون فيه شيء آخر مما تضعه الناس ليعطيه طعمًا، كما يفعل بعض الناس يضع فيه شيئًا أو مادة للطعم أو شيئًا حارًا.

وزاد في بعض النسخ: «وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر» يعني: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلغ ريقه، وإن ازدرد ريقه لا أقول يفطر. فإن كان ريقًا عاديًا ما كان فيه شيء، أما إذا كان فيه طعم شيء كان في فمه فيجب أن يلفظه.

قوله: «وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به» يعني لا يضر.

قوله: «ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسًا» قال بعض أهل العلم: إذا وجد طعم الكحل في الحلق أفطر. فالأحوط الترك، ولكن الأصل أنه لا يفطر؛ لأن العين ليست منفذًا بخلاف الأنف.

• [١٨٣٨] قولها: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم» أي: يغتسل بعد الفجر وهو صائم، وفيه جواز الاغتسال للصائم، وأنه لا حرج في ذلك.

• [١٨٣٩] قولها: «إن كان ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصومه» فالشاهد من الحديثين: أن النبي ﷺ اغتسل بعد طلوع الفجر وهو صائم؛ فدل على جواز الاغتسال للصائم، وأنه لا حرج في ذلك.

المَشْرَبُ

[٢٦ / ٢٧] باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا

وقال عطاء : إن استثر فدخل الماء في حلقه لا بأس لم يَمْلِكْ .

وقال الحسن : إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه .

وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسيا فلا شيء عليه .

- [١٨٤٠] حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا هشام ، قال : حدثنا ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه» .

الْمَشْرَبُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الأكل والشرب والجماع للصائم وهو ناسٍ ، من حيث فساد صومه أو صحته .

- [١٨٤٠] قوله : «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه» فالحديث دليل على أن من أكل أو شرب ناسيا فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه ولا كفارة ، ولا إثم . وهذا الذي عليه الجمهور ، ومثله من جامع ناسيا ، فصومه صحيح في أصح قولي العلماء .
- وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ ^(١) إلى أن من أكل أو شرب ناسيا فعليه القضاء ؛ لأن صومه باطل ؛ لأن الصوم قد فات ركنه ، فركنه الامتناع عن الأكل والشرب ، فإذا أكل أو شرب فصومه باطل ولكن حديث النبي ﷺ وهو حديث الباب يرد على مالك قوله ، فقول مالك مردود عليه كما حكم مالك بذلك ؛ حيث ثبت عن مالك أنه قال : ما منا إلا راد ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ .

فالصواب القول الأول أن من أكل أو شرب ناسيا فصومه صحيح ، وكذلك لو جامع ناسيا . قال بعض العلماء : إذا جامع ناسيا فسد صومه وعليه القضاء ، وهذا ضعيف ،

(١) انظر «التاج والإكليل» (٣/ ٣٥٠) .

وحجة من أوجب القضاء على المجامع أنه قال : الجماع له مقدمات فلا يمكن وقوعه ناسيًا ، يقال له : كذلك الأكل له مقدمات ، فإذا كان ناسيًا فالنسيان لا حيلة فيه ويستوي في ذلك الأكل والشرب والجماع على الصحيح .

وقد يقول البعض : كيف تكون المساواة بين الصائم إذا جامع ناسيًا مع من أكل أو شرب ناسيًا ، مع أن النص جاء بالأكل والشرب فقط ، ومن المعلوم أنه لا قياس في العبادات ، ومثله نهي الرسول ﷺ عن الأكل متكثًا^(١) قال بعض العلماء : لا يقاس الشرب عليه ، فلا نهي عن الشرب متكثًا؟! والجواب : أن الحكم واحد ؛ لأن العلة واحدة وهي النسيان فالمعنى واحد والحكم واحد .

وأما مسألة المرأة التي يجامعها زوجها في نهار رمضان وهي جاهلة بالحكم فإن الواجب عليها القضاء ؛ لأنها لا تعذر بالجهل فيجب عليها أن تسأل ، وليس الجهل كالنسيان ، فالنسيان لا حيلة فيه ، لكن الجهل لا تعذر به ؛ لأنها تجد العلماء ولا تسألهم ، وعليها التوبة والكفارة إن كانت تستطيع وهي العتق ، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين ، فإن عجزت أطعمت ستين مسكينًا عن كل يوم .

(١) أحمد (٣٠٨/٤) ، والبخاري (٥٣٩٨) .

[٢٧ / ٢٧] باب سواك الرطب واليابس للصائم

ويذكر عن عامر بن ربيعة : رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أخصي أو أعد .

وقالت عائشة ، عن النبي ﷺ : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» .

وقال عطاء وقتادة : يتبلع ريقه .

وقال أبو هريرة ، عن النبي ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» .

ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد ، عن النبي ﷺ ، ولم يخص الصائم من غيره .

• [١٨٤١] حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا معمر ، قال : حدثنا الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن حمران قال : رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا ، ثم تغمض واستثر ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ، ثم اليسرى ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : «من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيها بشيء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه» .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن الصائم له أن يستخدم السواك الرطب واليابس مطلقاً في أول النهار وآخره .

وأما حديث : «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي»^(١) فهو حديث ضعيف ، لا يحتج به .

وقال بعض أهل العلم : يحتج بهذا الحديث على أنه يكره السواك في آخر النهار حتى لا يزيل الخلوف ، والصواب أن الصائم له أن يستاك مطلقاً ؛ ولهذا ذكر المؤلف رحمه الله آثاراً تؤيد ذلك .

(١) الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٠٤) .

قوله : «ويذكر عن عامر بن ربيعة : رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد» هذا الحديث فيه ضعف ؛ لهذا علق المؤلف إسناده بصيغة التمریض .

قوله : «وقالت عائشة ، عن النبي ﷺ : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» هذا الحديث رواه النسائي بسند جيد^(١) ، وقد علقه المؤلف بصيغة الجزم ، فإذا كان هذا وصف السواك فكيف يحرم الصائم منه وهو مطهرة للفم مرضاة للرب؟! لكن ينبغي أن يكون السواك ليتا لا يجرح اللثة ، وألا يكون فيه طعم ، كنعناع أو حرارة ، أو غير ذلك .

قوله : «وقال عطاء وقتادة : يتبلع ريقه» يعني : أنه مباح لا شيء فيه .

قوله : «وقال أبو هريرة ، عن النبي ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» في رواية : «مع كل صلاة»^(٢) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يستثن الصائم بل ععم مشروعية السواك فدل على مشروعيتها للصائم وغير الصائم .

قوله : «ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد ، عن النبي ﷺ» كلهم يروون مشروعية السواك .

قوله : «ولم يخص الصائم من غيره» هذا وجه الدلالة .

• [١٨٤١] قوله : «رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ، ثم اليسرى ثلاثا» هكذا وصف حران وضوء عثمان رحمته الله .

وإذا غسل اليسرى قبل اليمنى صح وضوءه عند الجمهور ، وقيل : لا يصح لحديث : «ابدءوا بميامنكم»^(٣) فالأولى أن يبدأ باليمنى من باب الاحتياط .

(١) النسائي (٥) .

(٢) البخاري (٨٨٧) ، ومسلم (٢٥٢) .

(٣) أحمد (٣٥٤/٢) ، وأبو داود (٤١٤١) ، وابن ماجه (٤٠٢) .

قوله : «ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه» هذا دليل على أن الوضوء وصلاة ركعتين بدون حديث النفس من أسباب مغفرة الذنوب الماضية .

والحديث دليل على جواز استعمال السواك الرطب قياساً على أن المتوضئ يتمضمض بالماء يدخله الصائم في فمه وهو رطب فكذلك السواك الرطب ، والنبي ﷺ ما فرق بين الصائم وغيره .

وأما بلع الريق بعد التسوك فإذا لم يكن في السواك شيء فلا بأس ، وأما إذا كان فيه شيء كحرارة أو نعناع فلا يبتلعه .

واستعمال المعجون لا بأس به ولكن تركه أولى ؛ لأن له نفوذاً قوياً .

المأثور

[٢٨ / ٢٧] باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق

بمنخره الماء» ولم يميز بين الصائم وغيره

وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل.

وقال عطاء: إن مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره أن يزدر ريقه وما بقي في فيه، ولا يمضغ العلك فإن أزدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن يئهى عنه.

الشرح

ذكر المؤلف رحمه الله الترجمة، وذكر الآثار، ولم يذكر شيئاً من الأحاديث؛ لأنه لم يثبت على شرطه شيء، وهذا من دقائق فقه البخاري رحمه الله، فإنه لا يترك باباً إلا وطرقه، وبحثه من جميع النواحي ويستدل بالآثار، ولو من بعد.

قوله: «باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء» ولم يميز بين الصائم وغيره» فهذا دليل على مشروعية الاستنشاق للصائم.

وأما السوائل التي تخرج من الأنف مثل النخامة فيحرم على الصائم بلعها ويجب أن يلفظها، قال العلماء: إذا وصلت إلى فمه ثم ابتلعها أفطر؛ لأنها من جنس الأكل والشرب، أما إذا كانت في الحلق أو في الصدر فلا تؤثر.

قوله: «وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل» فالسعوط يكون في الأنف، فلا بأس به للصائم إن لم يصل إلى حلقه؛ لأن الصائم يستنشق الماء فكذلك السعوط، والأولى ترك السعوط؛ لأنه يخشى وصوله إلى الحلق؛ ولأن الأنف منفذ؛ لقول النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١) بخلاف العين والأذن فإن منفذهما ضعيف، ولهذا إذا قطر في أذنه أو في عينه فلا يؤثر على الصحيح.

(١) أحمد (٣٢/٤)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧).

وكذلك الكحل فله أن يكتحل، والأولى ترك ذلك أو تأخيره إلى الليل؛ لقول بعض العلماء: إذا وجد طعم الكحل في حلقه أفطر. فإذا صام قضى احتياطاً فهو أولى وإلا فالأصل أنه ليس منفذاً.

قوله: «وقال عطاء: إن مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره أن يزدرد ريقه» يعني: إذا لم يبق شيء، فإذا زال ولم يبق شيء فالمضمضة لا تؤثر.

قوله: «ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه» هذا قول عطاء، ولكن ينبغي ترك العلك للصائم؛ لأنه يتحلل منه طعم كالحلوى، ولا وجه لتوقف عطاء هنا في العلك بل الصواب أنه يفطر؛ فالعلك ليس مثل الماء. وإذا استنثر ثم تحرك الماء إلى حلقه بدون اختياره، أو صار إلى حلقه ذباب أو غبار فصومه صحيح؛ لأن هذا بدون اختياره، ويعفى عنه.



[٢٩/٢٧] باب إذا جامع في رمضان

ويذكر عن أبي هريرة رفعه : «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» . وبه قال ابن مسعود .

وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد : يقضي يوماً مكانه .

• [١٨٤٢] حدثني عبدالله بن منير ، سمع يزيد بن هارون ، قال : حدثنا يحيى ، هو : ابن سعيد ، أن عبدالرحمن بن القاسم أخبره ، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد ، عن عباد بن عبدالله بن الزبير أخبره ، أنه سمع عائشة تقول : إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إنه احترق . قال : «ما لك؟» ، قال : أصبتُ أهلي في رمضان ، فأُتِيَ النبي ﷺ بمكثِلٍ يُدعى العرق ، فقال : «أين المحترق؟» ، قال : أنا . قال : «تصدق بهذا» .

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الجماع في نهار رمضان ، وكون المجامع غير معذور إذا جامع مختاراً ، وأراد المؤلف بهذه الترجمة أن يبين أن الحكم في الجماع عمداً يوجب الكفارة المغلظة والمرتبة كما ذكر الله ﷻ ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يجد فيطعم ستين مسكيناً مثل كفارة الظهار ، وعليه التوبة ، وعليه قضاء ذلك اليوم .

أما الفطر بالأكل والشرب عمداً فهو كبيرة من كبائر الذنوب ، واختلف فيه السلف على قولين : أرجحهما وجوب القضاء إذا أكل أو شرب متعمداً .

فقال بعض أهل العلم : لا يقضي ؛ لأن ذنبه عظيم أكبر من القضاء ، وقال آخرون : يقضي مع التوبة والاستغفار .

قوله : «ويذكر عن أبي هريرة رفعه : من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» . وبه قال ابن مسعود ، أي : وهو قول ابن مسعود ، وهكذا ذكر المؤلف رحمه الله التعليق بصيغة التمريض ، والمعنى : أن المفطر عمداً لا يقضي وهو قول ضعيف لا اضطراب الحديث الذي استدلوا به ؛ لأن ذنبه عظيم ، ويبقى عليه اليوم الذي أفطره ؛ ليكون أعظم لإثمه .

قوله : «وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحامد : يقضي يوماً مكانه» هذا هو الصواب ، أن من أفطر عمدًا بغير جماع يقضي يوماً مكانه مع التوبة .

• [١٨٤٢] ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث المجامع في نهار رمضان واختصره ، لكن سيأتي به المؤلف بعد ذلك مفصلاً . وفي هذا الحديث دليل على أن الإفطار في رمضان من غير عذر للجماع أو غيره كبيرة ؛ لأن النبي ﷺ أقر هذا الرجل على قوله : «إنه احترق» ، فقال : «أين المحترق؟» ، وفي لفظ أن الرجل قال : «هلكت وأهلك» ، وأن النبي ﷺ قال : «ما أهلكك؟» ، قال : «أصبت أهلي في رمضان»^(١) ، وفيه دليل على أن المعاصي هلاك وأنها سبب في الوصول إلى النار التي تحرق الإنسان ، والواجب التوبة من المعاصي .

وفيه دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ، وفيه أن الكفارة على الترتيب وأنها مثل كفارة الظهار ، فهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً ، وأنها تسقط عند العجز ، وقيل : لا تسقط ، لقول النبي ﷺ : «تصدق بهذا» . لكن قال بعض العلماء : تسقط ؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس أو العيال .

وأما إذا استمنى بيده فأنزل وهو صائم فهذه مسألة فيها تفصيل :

فالاستمنا باليد حرام ، وهو نكاح اليد ، وهو من العدوان فقد قال تعالى بعد أن ذكر إباحة الزوجة والسرية : ﴿فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٧] فهذا عدوان ، وإذا استمنى وهو صائم فسد صومه ؛ لأن هذا من الشهوة التي يدعها الصائم ؛ لقول الرب سبحانه وتعالى في الحديث القدسي في الصائم : «يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي»^(٢) وعليه القضاء والتوبة ، وليس عليه كفارة ؛ فالكفارة خاصة بالجماع .



(١) أحمد (٥١٦/٢) .

(٢) أحمد (٣٩٣/٢) ، والبخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١) .

المَشْرُوع

[٢٧/٣٠] باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ

• [١٨٤٣] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: «ما لك؟». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا. قال: «فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر، والعرق: المكتل، قال: «أين السائل؟». فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلني أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي؟! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنياباه ثم قال: «أطعمه أهلك».

الشَّرْحُ

قوله: «فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ» فيه إشارة من المؤلف أن الإعسار لا يسقط الكفارة، بل تبقى في ذمته، وهذا قول الجمهور.

• [١٨٤٣] هذا هو الحديث السابق في الترجمة السابقة، أعاده المؤلف لاستنباط الأحكام. وفيه أيضاً دليل على أن الجماع في نهار رمضان كبيرة لإقرار النبي ﷺ للرجل على قوله: «هلكت».

قوله: «قال: خذ هذا فتصدق به» أي قال له النبي ﷺ ذلك. وهذا الرجل جامع وليس عنده شيء، فجاء بعرق: وهو المكتل، فتصدق عليه. وهذا دليل على أن الإعسار لا يسقط الكفارة، بل تبقى في ذمته، وهو قول الجمهور وظاهر اختيار البخاري.

وقال بعض أهل العلم: إن الكفارة تسقط بالعجز والإعسار؛ واستدلوا بأن النبي ﷺ قال: «أطعمه أهلك» والكفارة لا تصرف إلى النفس أو الأهل، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، بل سكت، فدل على أنها سقطت، وهذا اختيار شيخنا الشيخ ابن باز رحمته.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكفارة على الترتيب ، فهي عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يجد أطعم ستين مسكينًا .
واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المجامع في نهار رمضان يعطى من الكفارة إذا كان فقيرًا .

الفتاوى

[٢٧/٣١] باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة

إذا كانوا محاييج؟

- [١٨٤٤] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان، فقال: «أتجد ما تحرر رقبة؟». قال: لا. قال: «فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «أفتجد ما تطعم ستين مسكيناً؟». قال: لا. فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، وهو: الزبيل، قال: «أطعم هذا عنك»، قال: على أخوج منا؟ ما بين لابتيتها أهل بيت أخوج منا! قال: «فأطعمه أهلك».

الشرح

- [١٨٤٤] هذا الحديث كرهه المؤلف؛ لاستنباط الأحكام.
- قوله: «إن الآخر» بهمزة، يعني: الأبعد، يقصد نفسه.
- قوله: «فأطعمه أهلك» استدل به بعض أهل العلم على أن المجامع في نهار رمضان يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج.
- وقال آخرون من أهل العلم: لا يطعم أهله من الكفارة؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس أو العيال، والذي أذن له في صرفها إلى أهله ليس على سبيل الكفارة، إنما على سبيل الصدقة، والكفارة تبقى في ذمته. وقيل: إن الكفارة سقطت عنه بالإعسار.

المشتمل

[٢٢ / ٢٧] باب الحجامة والقيء للصائم

- [١٨٤٥] وقال لي يحيى بن صالح : حدثنا معاوية بن سلام ، حدثنا يحيى ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، سمع أبا هريرة : إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج .
ويذكر عن أبي هريرة : أنه يفطر .
والأول أصح .
- وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج .
وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه ، فكان يحتجم بالليل .
واحتجم أبو موسى ليلاً .
ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياماً .
وقال بكير ، عن أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى .
ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً : «أفطر الحاجم والمحجوم» .
- وقال لي عياش : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا يونس ، عن الحسن مثله . قيل له : عن النبي ﷺ قال : نعم . ثم قال : الله أعلم .
- [١٨٤٦] حدثنا معلى بن أسد ، قال : حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .
- [١٨٤٧] حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت ثابتاً البناني : سئل أنس بن مالك : كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال : لا ؛ إلا من أجل الضعف .
وزاد شبابة ، حدثنا شعبة : على عهد النبي ﷺ .

الشرح

قوله : «باب الحجامة والقيء للصائم» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الحجامة والقيء للصائم ، والآثار التي ذكرها تابعة للترجمة يذكرها المؤلف ﷺ ليؤيد بها الترجمة ثم يعقبها بالأحاديث فتكون دليلاً عليها ، وهذه طريقة البخاري ﷺ في تراجمه .

• [١٨٤٥] قوله: «وقال لي يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، سمع أبا هريرة: إذا قاء فلا يفطر» يعني: إذا قاء بدون أن يستدعي القيء، أما إذا قاء عامداً واستدعى القيء فإنه يفطر على الصحيح، وورد فيه حديث: «من ذرعه القيء فلا شيء عليه، ومن استقاء عامداً فيفطر»^(١) واستقاء عامداً يعني أدخل أصبعه في حلقه، أو غمز بطنه، أو نظر شيئاً فقاء فهذا يفطر، أما إذا تقيأ بدون اختياره فلا شيء عليه على الصحيح.

قوله: «إنما يخرج ولا يولج» يعني يصح الصوم مع خروج القيء، بخلاف ما إذا وصل إلى جوفه شيء فإنه يفطر.

قوله: «ويذكر عن أبي هريرة: أنه يفطر. والأول أصح» يعني كان أبو هريرة له قولان: القول الأول: أنه لا يفطر، والقول الثاني: أنه يفطر، والأول أصح، يعني أن القول بأنه لا يفطر إذا تقيأ بدون اختياره أصح.

قوله: «وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج» الصوم من الذي يدخل في الجوف لا الذي يخرج، ولكن هذا حكم الأغلب وليس عاماً؛ لأن الحيض الذي يأتي المرأة مما يخرج، وكذلك الحجامة مما يخرج، ولا شك أن الحيض مبطل للصوم وهناك خلاف في الحجامة. والتبرع بالدم لا يفطر قياساً على الحجامة؛ لأن الحجامة فيها خلاف، والجمهور على أنها لا تفطر، لكن إذا أراد الإنسان أن يؤجلها لليل فإنه أحوط وأبرأ لذمته وإن قضى احتياطاً فهو أفضل.

قوله: «وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه، فكان يحتجم بالليل واحتجم أبو موسى ليلاً ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياماً وقال بكير، عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى» في هذه الآثار أن الحجامة لا تفطر.

قوله: «ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً: أفطر الحاجم والمحجوم، وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا يونس، عن الحسن مثله» فيها أن الحجامة تفطر فالآثار بعضها فيه ما يدل على أن الحجامة تفطر، وبعضها فيه ما يدل على أنها لا تُفطر.

(١) أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

من أجل هذه الآثار اختلف العلماء في القيء والحجامة للصائم، هل يفسدان الصوم أو أحدهما يفسد والآخر لا يفسد؟

أما القيء ففيه ثلاثة أقوال للعلماء :

فالجمهور على التفرقة قالوا: فيه تفصيل بين من سبقه القيء وذعره بدون اختياره فلا يفطر، وبين من تعمده فإنه يفطر، واعتمدوا في ذلك على حديث: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض»^(١) وهذا هو الصواب.

وقال بعض العلماء: لا يفطر مطلقاً تعمد أو لا، وهو ظاهر اختيار المصنف البخاري رحمه الله. وقيل: يفطر مطلقاً.

وأما الحجامة للصائم فمختلف فيها أيضاً، والجمهور على أن الحجامة لا تفطر مطلقاً، واستدلوا بحديث الباب: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم»، وحديث أنس أنه سئل: «كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف».

وذهب الإمام أحمد^(٢) وبعض الشافعية^(٣) إلى أن الحجامة تفطر، وهو قول بعض الصحابة وبعض التابعين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٤) والعلامة ابن القيم^(٥) والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وهذا القول هو الأرجح والأحوط، فإذا احتجم فإنه يقضي ذلك اليوم.

ويقاس على الحجامة الفصد وسحب الدم بإبرة إذا كان الدم كثيراً، أما القليل من الدم الذي يخرج من رأس الإصبع للتحليل فلا شيء عليه، وكذلك الرعاف والجراحات لا تؤثر.

وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»^(٥): حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» لا يتم للجمهور الاستدلال به على أن الحجامة لا تفطر، إلا إذا تمهدت أربعة أمور فنستطيع حينئذ أن نقول إن الحجامة لا تفطر:

(١) أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

(٢) انظر «كشاف القناع» (٣١٩/٢).

(٣) انظر «المجموع» (٣٨٩/٦).

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥٦/٢٥).

(٥) انظر «زاد المعاد» (٦٢/٤).

أحدها : أن يكون النبي ﷺ احتجم في صيام الفرض لا في صيام النفل ، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ احتجم في صيام النفل والمتنفل لا بأس أن يفطر .

الثاني : أن يكون احتجم وهو مقيم غير مسافر فالنبي ﷺ يحتمل أن يكون احتجم وهو مسافر ؛ لأن المسافر له أن يفطر .

الثالث : ألا يكون منسوخا ، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ احتجم ثم قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» يعني فيكون قوله نسخ الحكم السابق .

الرابع : أن يكون احتجم وهو صحيح غير مريض ؛ لأنه يحتمل أن يكون احتجم لأنه مريض ، والمريض يصح له أن يفطر .

فإذا تمهدت هذه الأمور الأربعة أمكن الاستدلال بالحديث على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، وهي أن يكون احتجم صحيحا مقيما في صوم الفريضة بعد قوله : «أفطر الحاجم والمحجوم» . أما إذا لم تتمهد هذه الأمور الأربعة فلا يمكن الاستدلال بحديث ابن عباس على أن الحجامة لا تفطر .

واستدل الإمام أحمد^(١) ومن معه على أن الحجامة تفطر الصائم بحديث شداد بن أوس^(٢) وثوبان^(٣) أن النبي ﷺ قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، أما الحاجم فيفطر عقوبة له ، وأما المحجوم فلخروج الدم .

وأجاب الجمهور عن حديث شداد بأجوبة ، منها :

الأول : ترجيح حديث ابن عباس على حديث شداد ، وقالوا : إن حديث ابن عباس أصح سندًا من حديث شداد .

الثاني : أنهم تأولوا قول النبي ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم» فأولوه بما سيثول إليه ، والمعنى أنها سيفطران ، يعني سيثول أمرهما إلى الفطر ، كقوله تعالى : ﴿ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَلْتُيَ أُعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [يوسف : ٣٦] وفسر له يوسف بأنه سوف يخرج من السجن ويعصر الخمر ، ولا يخفى

(١) انظر «كشاف القناع» (٢/٣١٩) .

(٢) أحمد (٤/١٢٢) ، وأبو داود (٢٣٦٩) ، والترمذي (٧٧٤) ، وابن ماجه (١٦٨١) .

(٣) أحمد (٥/٢٧٦) ، وأبو داود (٢٣٦٧) ، وابن ماجه (١٦٨٠) .

تكلف هذا التأويل ، ويقرب من هذا التأويل تأويل البغوي في «شرح السنة»^(١) ، قال : معنى «أفطر الحاجم والمحجوم» ، تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فإنه لا يأمن وصول الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فإنه لا يأمن ضعف قوته عند خروج الدم ، فيقول أمره إلى أن يفطر .

الثالث : أجابوا عن حديث شداد بأنه منسوخ ، وأن حديث ابن عباس : «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» ناسخ له ؛ لأن هذا في حجة الوداع ، قال هذا ابن عبد البر^(٢) وقبله الشافعي^(٣) ، ومنسوخ بحديث أبي سعيد : أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم^(٤) ، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به ؛ ولأن الرخصة لا تكون إلا بعد العزيمة ، لكن الحديث اختلف في رفعه ووقفه ، أي حديث أبي سعيد ، وله شاهد من حديث أنس ، لكن في متنه نكارة .

فالمعتمد عند الجمهور النسخ وأن حديث شداد منسوخ بحديث ابن عباس .

- [١٨٤٦] ذكر حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم» وسبق الكلام عليه في الحديث السابق .
- [١٨٤٧] قوله : «سئل أنس بن مالك : كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال : لا ؛ إلا من أجل الضعف . وزاد شيابة ، حدثنا شعبة : على عهد النبي ﷺ» فالحديثان استدلل بهما الجمهور على جواز الحجامة للصائم .

* * *

(١) «شرح السنة» (٦/٣٠٤) .

(٢) «الاستذكار» (٣/٣٢٤) .

(٣) انظر «مغني المحتاج» (٢/١٦٠) .

(٤) «السنائي في الكبرى» (٢/٢٣٦، ٢٣٧) .

المأثور

[٢٧/٣٣] باب الصوم في السفر والإفطار

• [١٨٤٨] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، سمع ابن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل فاجدح لي»، قال: يا رسول الله، الشمس، قال: «انزل فاجدح لي»، قال: يا رسول الله، الشمس، قال: «انزل فاجدح لي»، فنزل فجدح له فشرب، ثم رمى بيده هاهنا، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم».

تابعه جرير وأبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر.

• [١٨٤٩] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني أبي، عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم. ح وحدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن المسافر مخير بين الصوم والإفطار، لكن الفطر أفضل، إلا إذا شق عليه الصوم فإنه يكره له الصوم، والحديث الآتي: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١) يكون معناه: ليس من البر الكامل، للجمع بينه وبين حديث أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر^(٢).

• [١٨٤٨] قوله: «انزل فاجدح لي» الجدح معناه: تحريك السويق بعد خلطه بالماء بعود مجنح الرأس.

(١) أحمد (٣/٣١٩)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) أحمد (١/٤٠٢)، والطيالسي (١/٣٤٩)، وأبو يعلى (٩/٢٠٨).

قوله : « قال : يا رسول الله ، الشمس . قال : انزل فاجدح لي . قال : يا رسول الله ، الشمس » يعني : الحمرة بعد غروب الشمس ، وفيه دليل على أنه لا عبرة بالحمرة أو الصفرة التي تبقى بعد غروب الشمس على الجدران وفوق رؤوس الجبال ، وفي لفظ : قال : يا رسول الله ، إن عليك نهازاً قال : « انزل فاجدح لي » قال : يا رسول الله ، لو أمسيت ^(١) .

قوله : « فشرب » يعني النبي ﷺ .

قوله : « ثم قال : إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم » يعني إذا غربت الشمس ورأيتم الليل أقبل من هاهنا من جهة المشرق ، وأدبر النهار من هاهنا من جهة المغرب فقد أفطر الصائم .

وفيه أن النبي ﷺ كان صائماً في السفر ، ومراجعة هذا الرجل دلت على أنه ظن أنه خفي على النبي ﷺ وجود الحمرة « قال : يا رسول الله ، الشمس » أي : الحمرة ، وفي اللفظ المتقدم : « إن عليك نهازاً » ، وفيه أيضاً : « لو أمسيت » ، والنبي ﷺ يقول : « انزل فاجدح لي » يعني اخلط السويق بالماء ، يعني هيئه للإفطار .

وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ هنا أفطر على السويق ، وكان يفطر على التمر ، وهذا محمول على أن النبي ﷺ لم يجد تمراً فأمر أن يُصنع له شراب من السويق وهو الحب المحموس وإلا فالتمر أفضل .

• [١٨٤٩] قوله : « أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام ، فقال : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » فحمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي ﷺ عن الصيام في السفر فخيره النبي ﷺ بين الصيام والفطر ، يعني أن يأتي الأحب إليه ، فإذا رأى الصيام في رمضان وفي غيره أقوى له وأنشط مع الناس صام ، وإذا كان يشق عليه ؛ لأن الوقت حار أو غير ذلك فالأفضل له الفطر ، ويكره في حقه الصوم .

(١) أحمد (٤/ ٣٨٠) ، والبخاري (١٩٥٥) ، ومسلم (١١٠١) .

المادة

[٢٧/٣٤] باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر

• [١٨٥٠] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس .

قال أبو عبدالله : والكديد ماء بين عُسْفان وقُدَيْد .

الشرح

هذه الترجمة معقودة فيما إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، هل يجوز له أن يفطر ، أو يجب عليه أن يصوم لأنه صام أول الشهر ؟

وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم ، فبعض العلماء يقول : إذا صام أول رمضان في البلد فليس له أن يفطر ، بخلاف إذا ما أدركه شهر رمضان في السفر .

• [١٨٥٠] في هذا الحديث دليل على أن من أدرك أياماً من رمضان ثم سافر فلا بأس أن يفطر ، كما فعل النبي ﷺ في سفره عام الفتح فإنه ﷺ «خرج إلى مكة في رمضان فصام ، حتى بلغ الكديد» - وهو ماء بين عسفان وقديد - «أفطر فأفطر الناس» . وهذا قول الجمهور وهو الصواب .

وقال بعض العلماء : إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر ، واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] . ولكن هذا قول ضعيف لمخالفته للسنة ، وأما الآية فهي في المقيم وليست في المسافر .

واستدل بهذا الحديث أيضاً على أن الإنسان لو نوى الصيام من الليل في السفر وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار وهذا قول الجمهور ، وهو الصواب كما دل عليه الحديث ، وقال بعض العلماء : ليس له أن يفطر ما دام نوى الصيام من الليل ، وهذا قول ضعيف غير صحيح .

وكذلك استدلل الإمام أحمد^(١) وإسحاق بهذا الحديث على أنه لو نوى الصيام وهو مقيم في البلد ثم سافر أثناء النهار جاز له أن يفطر، واختار هذا المزني صاحب الإمام الشافعي^(٢)، ومنع الجمهور من الفطر وقالوا: لو نوى الصيام وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فليس له أن يفطر بل يتم ذلك اليوم. والصواب أن له أن يفطر؛ لأن النبي ﷺ أفطر لما بلغ الكديد. وفي رواية: أن النبي ﷺ صام في سفره إلى مكة عام الفتح في رمضان، فلما بلغ الكديد أفطر، فلما قيل له: إن الناس شق عليهم الصيام أمر الناس بالفطر، ثم لما قيل له: إن بعض الناس قد صام، قال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»^(٣)؛ لأنهم خالفوا أمره لهم بالفطر.

(١) انظر «كشف القناع» (٣١٢/٢).

(٢) انظر «المجموع» (٢٦٦/٦).

(٣) مسلم (١١١٤).

المشقة

باب [٢٧/٣٥]

• [١٨٥١] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، أن إسماعيل بن عبيدالله حدثه، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار؛ حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة.

الشرح

• [١٨٥١] هذا الحديث فيه دليل على جواز الصيام في السفر، وهذا محمول عند بعض العلماء على أن النبي ﷺ فعل ذلك قبل قوله: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١)، أو أن هذا لمن يجد في نفسه قوة وتحملًا فلا بأس بالصيام في السفر، ويكون حديث: «ليس من البر الصيام في السفر» لمن شق عليه الصوم وأجهده من غير تحمل، أو أن النبي ﷺ صام مع المشقة لبيان الجواز.

(١) أحمد (٣/٣١٩)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

المشقة

[٢٦ / ٢٧] باب قول النبي ﷺ لن ظلل عليه واشتد الحر:

«ليس من البر الصوم في السفر»

• [١٨٥٢] حدثنا آدم، قال : حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال : «ما هذا؟» . فقالوا : صائم . فقال : «ليس من البر الصوم في السفر» .

الشرح

• [١٨٥٢] قوله : «ليس من البر الصوم في السفر» معناه : ليس من البر الكامل الصوم في السفر، فمن شق عليه الصوم في السفر فإن الصوم في حقه مكروه، فإن لم يشق عليه الصوم فهو بخير بين الصيام والإفطار، كما يدل عليه الحديث في الترجمة التالية .
والعلماء اختلفوا في أيهما أفضل، قال بعض أهل العلم : الإفطار أفضل ؛ لأن فيه أخذًا بالرخصة .

وقال آخرون : الصوم أفضل ؛ لأن فيه إسراعًا في براءة الذمة ؛ ولأنه لا يشق عليه إذا صام مع الناس وأعون له ، وهذا إذا لم يشق عليه ، أما إذا شق فالصوم في حقه مكروه والفطر أفضل .



المنع

[٢٧ / ٣٧] باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ

بعضهم بعضا في الصوم والإفطار

- [١٨٥٣] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال :
كنا نسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

الشرع

- [١٨٥٣] هذا الحديث يدل على أن الإنسان مخير بين الصيام والإفطار وأنه لا كراهة في الصوم إذا لم يشق عليه ؛ لأن الصحابة كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فلا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر ، فمن شاء أفطر ومن شاء صام .

المسافر

[٢٧ / ٢٨] باب من أفطر في السفر ليراه الناس

- [١٨٥٤] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فصام حتى بلغ عُسْفان ثم دعا بهاء فرفعه إلى يده ليريه الناس ، فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله ﷺ وأفطر ؛ فمن شاء صام ومن شاء أفطر .

التشريع

- هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من أفطر في السفر ليراه الناس حتى يقتدوا به .
- [١٨٥٤] قوله : «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بهاء فرفعه إلى يده ليريه الناس ، فأفطر حتى قدم مكة ، وذلك في رمضان» فيه دليل على أن الفطر للمسافر أفضل إذا كان ممن يقتدى به لفضيلة البيان .
- وفيه دليل على أن الصائم إذا صام أول الشهر في رمضان ثم سافر في أثنائه أنه لا حرج أن يفطر .

وفيه الرد على من قال : إنه ليس له أن يفطر إذا استهل عليه الشهر وهو مقيم .

* * *

الْمَنَعُ

[٢٧/٢٩] **باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]**

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَى مَا هَدَيْنَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك؛ فنسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأمرُوا بالصوم.

• [١٨٥٥] حدثنا عياش، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: هي منسوخة.

الْمَنَعُ

هذه الترجمة معقودة لبيان أن شرعية صيام رمضان دارت على ثلاثة أطوار:

الأول: التخيير بين الصيام وبين الإطعام لمن يطيق الصيام، والصيام أفضل قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]

الثاني: إيجاب الصيام حتماً على المطيع، دون المسافر والمريض فعليهما القضاء إذا أفطرا، لكن كان الإفطار من الليل ما لم ينم الصائم أو يُصَلَّ العشاء، فإذا نام أو صلى العشاء فإنه يحرم عليه الجماع والأكل والشرب إلى الليلة القادمة، ثم بعد ذلك حصلت لهم مشقة وتخونوا أنفسهم، كما حدث مع قيس بن صرمة وأنه غلبته عيناه، وكان يعمل في أرض له ثم أصبح صائماً فغشي عليه في منتصف النهار، فنزلت الرخصة: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْقِنَ بَشِيرُهُنَّ وَابْتِغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الثالث : أباح الله الفطر في ليالي الصيام من أوله إلى آخره .

ولهذا بوب المؤلف فقال : «باب وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» [البقرة : ١٨٤] .

قوله : «قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نسختها» شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ إلى قوله : «عَلَى مَا هَدَيْنَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [البقرة : ١٨٥] فقوله : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» فيه التخيير ، وهذه الآية فيها إيجاب الصوم حتماً .

قوله : «وقال ابن نمير : حدثنا الأعمش ، حدثنا عمرو بن مرة ، حدثنا ابن أبي ليلى ، حدثنا أصحاب محمد ﷺ : نزل رمضان فشق عليهم ؛ فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ؛ فنسختها» وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ» [البقرة : ١٨٤] فأمرُوا بالصوم» الصحيح أن التي نسختها : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» [البقرة : ١٨٥] .

وأما هذه الآية : «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ» [البقرة : ١٨٤] فهي مخيرة بين الصوم والإفطار إلا أن الصوم أفضل .

• [١٨٥٥] قوله : «عن ابن عمر قرأ : «فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»» [البقرة : ١٨٤] قال : هي منسوخة» يعني أن الآية الأولى : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» [البقرة : ١٨٤] - وفي قراءة «مساكين» - منسوخة بقوله : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» [البقرة : ١٨٥] .

[٢٧ / ٤٠] باب متى يُقضى قضاء رمضان

وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ برمضان .

وقال إبراهيم : إذا فَرَطَ حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما .

ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس : أنه يطعم .

ولم يذكر الله الإطعام ؛ إنما قال ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

• [١٨٥٦] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، قال :

سمعت عائشة تقول : كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان .

قال يحيى : الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ .

هذه الترجمة أراد بها المؤلف رحمه الله أن يبين حكم قضاء رمضان ، من حيث اشتراط التابع فيه أو عدم اشتراطه ، ومن جوازه على التراخي أو وجوبه على الفور ، وذكر رحمه الله آثارًا واستدل بها وبالأية على أنه يجوز التفريق في قضاء رمضان ويجوز التراخي .

قوله : «وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق» يعني : يفرق القضاء إذا كان عليه أيام من رمضان ، ولا يلزم التابع ، فله أن يسرد بعض الأيام ويفطر بعضًا حتى يكملها ، واستدل بقول الله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وهذا هو الحق ، أنه يجوز التفريق في قضاء رمضان ؛ لأن الله تعالى أوجب في القضاء عدة الأيام ، ولم يشترط التابع ، كما أنه يجوز التراخي وهو قول الجمهور فيجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان الثاني ، ولا يجوز له أن يؤخره بعد رمضان الثاني إلا لعذر ، فوقت القضاء موسع من رمضان إلى رمضان ، وإذا بقي من شعبان قدر الأيام التي عليه وجب عليه أن يقضي بأن يصوم هذه الأيام إلا إذا كان معه عذر ، كالمرضى والمسافر .

وقال بعض العلماء : يجب التابع ، نقله ابن المنذر عن علي وعائشة رضي الله عنهما ، وهو قول بعض أهل الظاهر ، والصواب أن التابع لا يجب .

قوله : « وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ برمضان » يعني إذا كان عليه أيام من رمضان ويريد أن يصوم عشر ذي الحجة يبدأ بالأيام التي عليه من رمضان ؛ لأنها هي الواجبة ، أما صيام تسع ذي الحجة فهو مستحب ، والله سبحانه وتعالى لا يسأل الإنسان عن النافلة ، وإنما يسأله عن الفريضة ، وبعض العلماء أجاز أن يتنفل ويصوم صوم النفل وهو عليه أيام من رمضان ، لكن الصواب أنه ينبغي له أن يبدأ بالقضاء ، كما قال سعيد بن المسيب ، ثم يصوم تسع ذي الحجة أو يصوم الإثنين والخميس أو ثلاثة أيام من الشهر ، أو أياماً من المحرم .

قوله : « وقال إبراهيم : إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاماً . ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس : أنه يطعم . ولم يذكر الله الإطعام ، إنما قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] » هذه المسألة فيمن فرط ولم يقض الأيام التي عليه حتى جاء رمضان الثاني ، فإنه يصوم رمضان الحاضر ، ثم يصوم الأيام التي عليه من رمضان الأول ، واختلف العلماء : هل يطعم أم لا ؟ فقال بعض العلماء : يطعم مع القضاء عن كل يوم مسكينًا ، أفتى بذلك بعض الصحابة من باب الاجتهاد والتأديب والردع لهذا المفرط ، وهو اجتهد حسن ، وقال بعض الصحابة : لا إطعام عليه ؛ لأن الله لم يذكر الإطعام ، وهذا اختيار البخاري رحمته الله فقال : « ولم يذكر الله الإطعام » ، قال هذا تفقهاً ، لكن القول بالإطعام حسن ؛ لأنه أفتى به بعض الصحابة ، أما إذا كان معذورًا ولم يفرط ولا شفي من مرضه قدر الأيام التي عليه فهذا يقضي وليس عليه شيء .

• [١٨٥٦] قولها : « كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان . قال يحيى : الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ » فيه دليل على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان ، لكن المبادرة بالقضاء أفضل ؛ فعائشة رضي الله عنها اعتذرت لانشغالها بالنبي ﷺ ؛ لأنه يحتاجها ، وقد تحتاج إلى الإذن وقد لا يأذن لها إلا في شعبان .

ولا يلزم من هذا أن تكون عائشة رضي الله عنها لا تصوم النوافل ، كأن تصوم ستة أيام من شوال ، أو عاشوراء والتاسع قبله ، أو تصوم تطوعًا ، فقد يحتمل أنها ترى أنه لا بأس في النفل وتنفل قبل ذلك ؛ لأن بعض العلماء يرى جواز التنفل قبل قضاء رمضان ، والصواب أنه يبدأ بالواجب ؛ فالواجب أهم ، ثم يتنفل .

فالمرأة التي عليها أيام من رمضان الصواب أن تبدأ بقضاء الأيام التي فاتتها، ثم بعد ذلك تصوم الأيام الست من شوال لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(١) والتي عليها القضاء لم تصم رمضان بعد بل صامت بعضه، والفرائض مقدمة على النوافل، فإن بقي من شوال ما يسع صيام الأيام الست فيها ونعمت وإلا فيكتب لها ما نوته.

وإذا صامت أياماً من شوال ونوتها عن القضاء والست من شوال فالأقرب أن صومها يقع عن القضاء فقط، وإن نوت عن الست فقط فإنه يلزمها القضاء بعد ذلك.

(١) أحمد (٤١٧/٥)، ومسلم (١١٦٤).